جرائم الشرف بين القرآن والخيال الشعبي

د. منجية السوايحي
المعهد الأعلى لأصول الدين
تونس

موضوع هذه الورقة «جرائم الشرف» بين القرآن وتصورات الخيال الشعبي في الثقافة الإسلامية والعربية، وسنحاول أن أبرز ما جاء في القرآن حول هذه التهمة الخطيرة والتي تنتهي إلى القول بالرجم.

وحقل هذا البحث الأديان السماوية بكتبها الثلاثة التوراة والإنجيل والقرآن، ونماذج مما جاء من قول أو فعل من الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام .

وسنبحث عن أصل التشريع لهذه العقوبة، هل أصله في التشريع الإسلامي، هل أن القرآن يحمل شيئا عن الرجم، أو أنّ العقوبة وجدت قبل الإسلام. وإن وجدت قبله، فما هو الموقف منها هل عضّ عليها بالنواجذ، أو أتّخذ عدّة طرق لتجنّب تطبيقها هذا ما سيكشف عنه البحث.

1) الرجم في التوراة :

تحدثت التوراة عن عذريّة الفتاة العروس، وحكمها فيها إذا ادّعى الزوج عدم عذريتها وصح ذلك ترجم الفتاة حسب هذا النّص التوراتي :

« ... إذا ثبتت صحة التهمة، ولم تكن الفتاة عذراء حقا، يؤتى بالفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت، لانّها ارتكبت قباحة في إسرائيل، وزنت في بيت أبيها، وبذلك تستأصلون الشر من بينكم» [1].

وتحت عنصر «أحكام في الزنا والاغتصاب» نقرأ هذه النصوص :

«وإذا ضبطتم رجلا مضطجعا مع امرأة متزوجة تقتلونهما كليهما فتنزعون الشر من وسطكم» [2].

«وإذا التقى رجل بفتاة مخطوبة لرجل آخر في المدينة وضاجعها، فأخرجوهما كليهما إلى بوابة المدينة وأرجموهما بالحجارة حتى يموتا» [3].

وعللوا هذا الحكم بوجود الفتاة المخطوبة في المدينة ولم تستغث ولو استغاثت لأنجدها الناس «ولكن إذا التقى ذلك الرجل بالفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها وضاجعها، يرجم الرجل وحده ويموت وأما الفتاة فلا ترجم لأنها لم ترتكب خطيئة جزاؤها الموت، بل تكون كرجل هاجمه آخر وقتله» [4].

باستقراء هذه النصوص نلاحظ، أنّ عقوبة الرجم مشرّعة في الدّيانة اليهودية ولا تتسامح فيها إلا إذا وقع الزنا في الريف، فإنّه يعتبر اغتصابا يعاقب عليه الرجل ولا تعاقب البنت، وهنا يبدو عدم التشدد في عقوبة الرجم في هذه الحالة.

(1) سفر التثنية 22 - 20.

(2) سفر التثنية 22

(3) سفر التثنية 23 - 24

(4) سفر التثنية 22 - 25

وِلنعرض الآن لما جاء عن عقوبة الرجم في الإنجيل.

2) الإنجيل :

نقرأ في الإنجيل تحت عنوان «الزانية أمام يسوع» :

«وأحضر إليه معلومو الشريعة والقديسيّون امرأة ضبطت تزنى، وأوقفوها في الوسط، وقالوا له : «يا معلم هذه المرأة ضبطت وهي تزنى، وقد أوصانا موسى في شريعته بإعدام مثيلاتها رجما بالحجارة فما قولك أنت ... فاعتدل وقال لهم :

«من كان بلا خطيئة فليرجمها أولا بحجر ... فلما سمعوا هذا الكلام انسحبوا جميعا واحدا تلو الآخر ... وبقي يسوع وحده والمرأة واقفة مكانها فاعتدل وقال لها : «وأين هم أيتها المرأة ؟ ألم يحكم عليك أحد منهم». أجابت لا أحد يا سيدي.

فقال لها :

«وأنا لا أحكم عليك، اِذهبي ولا تعودي تخطئين» [5].

ويبطل يسوع حكم الرجم بمقولته هذه فتنسخ شريعته شريعة موسى عليه السلام .

فما هو موقف القرآن الكريم من عقوبة الرجم هذه ؟

3) القرآن الكريم :

من يقرأ الآيات القرآنية لا يجد فيها ذكرا لرجم الزاني والزانية، وإنما يجد تشنيعا بالزنا ونهيا عن قربه : ﴿ **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾. (الإسراء : 32).

(5) الإنجيل كما دونه يوحنا، 2 - 11.

ومن يقرب الزنا فالحكم في فعلته الجلد بمنطوق هذه الآية **﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾** (النور : 2)

وقد نسخت هذه الآية حكما سابقا في الزنا فقد كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام الحبس في البيوت والإيذاء بالتعيير أو الضرب والأصل في ذلك قوله تعالى : **﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوافهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ﴾** (النساء : 15 - 16) [6]

ولما نزل حكم الجلد صحبته شروط للشهادة :

* الشهادة على الزنا :

- أول شرط أربع شهداء بدلالة قوله تعالى : **﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾** (النساء : 15) وقوله «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» (النور : 4) وقوله : «لو لا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء، فأولئك عند الله هم الكاذبون» (النور : 13).

(6) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، ط. 10، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409 - 1989. ص 376 .

- وفي السنة النبوية الشريفة ما يؤكد هذا العدد فهذا سعد ابن عبادة يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : «أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم.

وقال عليه الصلاة والسلام لهلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك ابن سحماء : «أربعة شهداء والاّ حدّ في ظهرك». وهذا قبل نزول آيات اللعان.

فالإجماع منعقد على أربعة شهداء في جريمة الزنا «إلاّ أنّ حد الزنا منوط في الواقع بإقرار الزاني، فإذا لم يقر الزاني، فإنه لا يمكن إثباته عليه بالبينة، لانه لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول، يرون الإيلاج بالفعل، وذلك إن لم يكن محالا، فهو متعذر» (7).

بناء على هذه الفقرة الشهادة قسمان

1) إقرار الزاني على نفسه :

- وهنا يشهد على نفسه أربع شهادات، ولا يتراجع في أقواله. فإذا تراجع لا يطبق عليه حدّ الزنا حسب الحنابلة والشافعية والحنفية (8).

(7) الجزيري عبد الرحمن : الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد 5، ص 78 شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت د.ت .

(8) ن.م. ص 93 . وانظر حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النّسوة تأليف محمد صديق خان ص. 196 (ط.1) قسطنطينية 1301 . وانظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين السيوطي ج 3 ص 40 - 44 ط. دار الكتب العلمية ببيروت د.ت. والأم لمحمد بن إدريس الشافعي، مج .3 ج6، ص 134 - 135، ط. دار الفكر بيروت (د.ت)

- ومن أصرّ على إقراره بالزنا يقام عليه الحدّ، ولا يقام على شريكه إن أنكر التهمة.

- وعند أبي حنيفة إذا اعترف الرجل وأنكرت المرأة تسقط العقوبة عن الإثنين. ويقام حد القذف على الرجل إذا اعترف، وكذلك الحكم إذا اعترفت المرأة وأنكر الرجل [9].

وقد "اتفق الأيمة الأربعة على أنّ الزّنا يثبت بالإقرار سواء كان المقرّ حرا أم عبدا، يشترط أن يكون بالغا عاقلا مميزا غير مستكره على إقراره" "«وكان مع هذا يناقش مناقشة تدل على عدم الرغبة في توقيع هذه العقوبة، فكأن هذه العقوبة لا تنفذ إلا على من أراد أن يطهر نفسه من هذه الفاحشة، ومن أثم الاعتداء على عرض غيره" [10].

ويصحّ الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء، ويصحّ قبل الإمضاء وبعد الإمضاء، وأثناء الإمضاء، فإذا رجع أثناء الإمضاء أوقف تنفيذ العقوبة، والرجوع عن الإقرار قد يكون صريحا كأن يكذّب نفسه في إقراره، وقد يكون دلالة كتهرّب المرجوم أثناء الرجم أو الجلد فإذا هرب لم يؤخذ ثانية للتنفيذ، لانّ الهرب دلالة الرجوع، والأصل في ذلك أنّه لما هرب ماعز تبعوه حتى قتلوه، ولما ذكر ذلك للنبي صلى اللّه عليه وسلم قال : «هلا تركتموه» . وهذا دليل على أنّ الهرب دليل الرجوع، وانّ الرجوع مسقط للحد، ويعتبر مالك وأبو حنيفة وأحمد مجرّد الهرب وقت التنفيذ رجوعا دون حاجة إلى التصريح بالرجوع، أما الشافعية

(9) التشريع الجنائي الإسلامي، ح 2، ص 454، وانظر حسن الأسوة بما ثبت عن رسول اللّه في النسوة لمحمد صديق خان، ص 196.

(10) الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، ص 89 .

فيرون أنّ الهرب ذاته ليس رجوعا ولكنه يقتضي الكف عنه لاحتمال أنه قصد الرجوع فإذا كفّ فرجع سقط الحدّ وإذا لم يرجع تحتّم تنفيذ الحدّ (11).

ويمكن أيضا الرجوع عن الإقرار بالإحصان فإذا أقرّ شخص أنّه زنى وهو محصن فله أن يرجع عن إقراره بالزنا، وله أن يثبت على الإقرار بالزنا ويعدل عن الإقرار بالإحصان فإذا فعل سقط حد الرجم، ووجب الجلد (12).

من أقرّ بالزنا وشهد عليه الشهود بذلك، ثم رجع عن الإقرار، سقط عنه حدّ الرجم.

هذا فيما يخص القسم الأول من الشهادة وهو اعتراف الزاني على نفسه بجريمة الزنا.

2) شهادة الشهود :

ننطلق من سورة النور : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم» (النور 4 - 5).

(11) التشريع الجنائي في الإسلام، ج2، ص 438، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 8، ص81، ط. مطبعة محمد افندي مصطفى د.ت.، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ج 8، ص 61، ط. (1) مطبعة الجمالية (د.ت) وأسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي زكريا الانصاري، ج4، ص132، ط (1) مطبعة الميمنة (د.ت)، والمغني على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله بن قدامة، ج 10، ص 173 - 197، ط (1)، مطبعة المنار (د.ت).

(12) بدائع الصنائع ج8، ص61، التشريع الجنائي في الإسلام، ج2، ص438 - 439 .

* ولها شروط :

كما قلنا أن يكون عدد الشهود أربعة وتتوفر فيهم شروط عامة سواء المقر على نفسه أم البقية وهي : البلوغ والعقل والحفظ والكلام والرؤية والعدالة والإسلام.

بالنسبة إلى البلوغ لا تقبل شهادة غير البالغ ولو كان في وضع يسمح له بأداء الشهادة لقوله تعالى : «واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» (البقرة : 282)، والصبي لا يعتبر من الرجال، لأن الصبي لا يؤتمن على حفظ أمواله فأولى أن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل في الأموال فلئن لا تقبل في الجرائم أولى وفيها عقوبة متلفة للنفس أو للعضو [13].

وشرط العقل ضروري في الشهادة فلا تقبل شهادة المجنون، ولا المعتوه لقوله عليه الصلاة والسلام : رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» [14].

ويشترط أيضا في الشاهد الكلام فالأخرس لا تقبل شهادته على خلاف في ذلك، ففي المذهب المالكي تقبل شهادة الأخرس إذا فهمت الإشارة، وعند الحنابلة لا تقبل شهادة الأخرس وإن كان مفهوم الإشارة،

(13) مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

(14) اخرجه ابن ماجه، في كتاب الطلاق، باب 15، والبخاري في كتاب الحدود باب 22، وانظر من أحاديث سيد المختار لمحمد بن علي بن محمد.

ولا تقبل الحنفية هذه الشهادة سواء بالكتابة أو بالإشارة، وانقسم الشافعية بين رافض لهذه الشهادة وقابل لها. [15]

واختلف الفقهاء في شرط الرؤية أيضا ففي المذهب الحنفي لا تقبل شهادة الأعمى فيما يتعلق بالرؤية أو السماع، وأجاز أبو يوسف شهادة الأعمى فيما يسمع وفيما يرى إذا كان بصيرا عند التحمّل وعمى عند الأداء، في حين يرفض الأحناف شهادته وإن كان بصيرا عند التحمل وأعمى عند الأداء [16] ويقبل المالكية شهادة الأعمى بشرط أن يكون مبصرا عند التحمّل [17] ولا يجيز الشافعية شهادة الأعمى في الأفعال كالقتل والغضب، [18] ويقبل الحنابلة شهادة الأعمى في الأفعال إذا كان بصيرا عند التحمل وإذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه [19] ، والعدالة لاخلاف فيها لقوله تعالى : «واستشهدوا ذوي عدل منكم» (الطلاق : 2)

ولقوله تعالى : «إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا» (الحجرات : 6).

ولقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذوي غمز على أخيه ولا تجوز شهادة لأهل البيت» [20].

(15) انظر، المذهب ج2، ص342، ومواهب الجليل ج6 ص 154 والاقناع لشرف الدين بن موسى الحجاوي، ج4 ص436، ط (1)، المطبعة المصرية (د.ت).

(16) طرق الاثبات الشرعية لأحمد إبراهيم بك، ص 409 - 410، ط (1) مطبعة العلوم د.ت.

(17) مواهب الجليل ج 6 ص 154.

(18) المذهب ج2 ص353. أسنى المطالب ج4 ص 361.

(19) المغني ج 12، ص 61 - 62.

(20) رواه أبو داود كتاب السنن كتاب الأقضية باب 16 والترمذي السنن كتاب «شهادات»، وانظر الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ج6 ص 137 ط دار المعرفة، بيروت د.ت.

ومع الشروط السابقة شرط الإسلام ولا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء عملا بقوله تعالى : «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» (البقرة : 282) وقوله : «وأشهدوا ذوي عدل منكم» (الطلاق : 2).

ونخرج بجملة نقاط في الشهادة على جريمة الزنا :

1 - عدالة الشهود كما بينا وأن يكونوا ممن لم يطبق عليهم حد على جرم ارتكبوه.

2 - أن تكون الشهادة بالتصريح لا بالتلميح ولا بالكتابة ولا بالإشارة.

3 - اتحاد المجلس أي أن يدلي الشهداء بشهادتهم مجتمعين في مجلس واحد ولا يحضرون متفرّقين، فإذا جاؤوا متفرّقين ثم اجتمعوا تردّ شهادتهم ويعتبرون فسقة ويقام عليهم حدّ القذف .

لأنّ أداء الشهادة في مجالس متفرّقة شبهة تمنع قبول الشهادة في الزنا، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا رأي المالكية والحنفية والحنابلة [21].

4 - عدم التقادم في أداء الشهادة عند الحنفية لأنّ الأصل عندهم أنّ الحدود الخالصة للّه تعالى تبطل بالتقادم، لأنّ الشاهد مخير في الإسلام بين أن يدلي بشهادته وبين أن يتستر على الناس، فإن اختار الستر وبعد مضي مدة زمنيّة أراد التكلّم ترفض شهادته ويقام عليه الحد [22].

(21) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مج6، ج12 ص118، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1408 هـ/ 1988 هـ.

(22) الفقه على المذاهب الأربعة ج5 ص80

5 - الاتفاق الكلي بين الشهداء الأربعة فإذا خالف أحدهم أو تراجع أو تخلخل في شهادته يسقط عن المتّهم الحد، ويقام حدّ القذف على الشهود، وقد جلد عمر بن الخطاب الثلاثة الذين شهدوا في قضية المغيرة ابن شعبة لتوقّف الرابع عن أداء شهادته [23].

6 - معاينة الشهداء الأربعة لعملية الزنا معاينة واضحة لا شبهة فيها وأدنى شك يسقط الحكم. وقد فصلت كتب الفقه هذه النقطة تفصيلا دقيقا ليتمّ الجلد أو الرجم [24].

وشروط الشهادة هذه تلزم الجميع على قدم المساواة، فهذا عمر ابن الخطاب خليفة المسلمين يتجول ليلا في المدينة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس : «أرأيتم أن إماما (حاكما) رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد، ما كنتم فاعلين ؟»

فقال علي بن أبي طالب : «ليس لك ذلك إذا يقام عليك الحد أنّ الله لم يأمن على هذا أقل من أربعة شهود».

رأينا شروط الشهادة على الزنا اذا توفرت ومن المستحيل ان تتحقق كاملة الا في مجال الاعتراف، فما هو الحكم في الزنى إذا اتهم الزوج زوجته ؟

(23) سحنون : المدونة الكبرى 373/4 ؛ دار الفكر، بيروت، د.ت. والأم الشافعي مجلد 3، ج 6، ص 137.

(24) الأم، مج 3، ج6 ص 155. والمدونة الكبرى، ج4، ص 398 - 410. والقرطبي الجامع لأحكام القرآن مجلد 6، ج 12 / ص 119 .

حكم الإسلام في زنى الزوجة :

نـــزل في ســـورة النـــور ما حسم الأمـر وأبان الحكم فقال تعالى : **﴿ والذين يرمـــون أزواجهـم ولم يكن لـهم شـهـداء إلا أنفـسـهم فشهـادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشـهـد أربع شـهـادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامـسـة أن غـضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾** (النور : 7 - 8) .

سبب نزول هاتين الآيتين مـا رواه أبو داود عن أبي العبـاس أنّ هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحصاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «البينة أو حدّ في ظهرك» .

قـال : «يا رسـول الله إذا رأى أحـدنا رجلا على امـرأته يتلمس البينة» فجعل النبي يقول : «البينة أوحدّ في ظهرك»

فقـال هلال بن أمـيـة : : «والـذي بعثك بالحق إني لصـادق ولينزلنّ الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحدّ.

فنزلت : **﴿ والذين يرمـون أزواجهم ولم يكن لهم شـهـداء الا أنفسـهم ﴾** حتى بلغ : «من الصـادقين [25] وهناك أقـوال أخـرى في سبب النزول كلهـا متشـابهة، وإن كـان للآيات سبب نـزول إلا أنّ حكمهـا عام في كل من اتّهم زوجته بـالزنى ولم يكن معه أربعة شهـداء، والحكم هو اللعان. وكيفيـة اللعان يبدأ القـاضي بالرجل فيحـلف أربع شهـادات يقـول : «أشهـد

(25) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، مج 6، ج 16، ص 122. والرواية متداولة في كتب الفقه كلها والتفاسير.

بالله لرأيتها تزني» ويقول ذلك أربع مرات والخامسة يقول : «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين» .

ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فتقول : «أشهد بالله ما رآني أزني، أشهد بالله ما رآني أزني «تقول ذلك أربع مرات والخامسة : إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين [26]. ويجب اللّعان إن لم يأت بأربعة شهداء وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث» [27] .

وبعد الملاعنة يقع الطلاق وإن كانت الزوجة حاملا وأنكر الوالد نسبة الولد إليه ينسب إلى أمه، وتصان كرامته وكرامة أمه فمن عيّرها أو عيّر ولدها يقام عليه حد القذف، وقد ولدت زوجة هلال بن أمية ولدا بعد الملاعنة وكان بعد ذلك أميرا بمصر وهو لا يعرف لنفسه أبا» [28].

هذا حكم الإسلام في عقوبة الزنا الجلد أما الرجم فيكاد يكون مستحيلا فمن أين حكم الرجم في صدر الاسلام ؟

رأينا في مستهل البحث أنّ الرجم يعود أساسا إلى التوراة ونعلم أنّ القرآن فسّر بالإسرائيليات وكان لها أثر في توجيه الفكر الإسلامي خاصة في المرحلة التي تخلى فيها المدوّنون عن ذكر سلسلة السند، فاختلط الحابل بالنابل من ثمّ عشش في المخيال الجماعي كثير من التفسيرات والقراءات الإسرائيلية، وأوجد لنفسه أخبارا تكسبه شرعية وتزحزح الأصل الحقيقي عن مكانه الى درجة أنه يصبح غريبا عند نفض

(26) المدونة الكبرى، ج 2، ص 335 - 336.

(27) الجامع لأحكام القرآن، مج 6، ج 12، ص 123.

(28) المرجع السابق، مج 6، ج 12، ص 122.

الغبار عنه والعودة إليه. وسنذكر أدلة من السنة النبوية ومواقف الصحابة الكرام من عقوبة الرجم وتنفر من تنفيذها إلا اذا أصرّ المذنب لتطهير نفسه .

4) السنّة والرّجم :

وردت مجموعة أخبار تثبت أنّ الرسول طبّق حكم الرّجم :

1 - نقرأ في الموطإ أنّ عبد الله بن عمر قال جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله وسلم فذكروا له أنّ رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» فقالوا : «نفضحهم ويجلدون» فقال عبد الله بن سلام : «كذبتم إنّ فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام : «ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا : «صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما» [29].

حكم الرسول عليه الصلاة والسلام هنا من التوراة وليس من عنده هو فلتنظر في الأخبار التي تسند الرّجم إلى رسول الله.

2 - قضيّة ماعز بن مالك الأسلمي : في الخبر هذا النص : أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له :

- إن الآخر زنى فقال له أبو بكر :

- هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال :

(29) تنوير الحوالك شرح على موطإ مالك ج 3، ص 38، حسن الأسوة، ص 198 والأم للشافعي ج 6 ص 134، نيل الأوطار، ج 7، ص 92.

- لا فقال له أبو بكر :

- فتب إلى الله واستَتِر بستر الله، فإنّ الله يقبل التّوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرّه نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له :

- إن الآخر زنى. فقال سعيد :

- «فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال :

- أيشتكي أم به جنة. فقالوا :

- يا رسول الله والله إنّه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- أبكر أم ثيب. فقالوا :

- بل ثيّب يا رسول الله

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم» [30]

(30) تنوير الحوالك على موطأ مالك، ج 3، ص 39. حسن الأسوة، ص 197. ونيل الأوطار ج 7، ص 87 وص 95.

3 - قضية الغامدية :

جاءت امرأة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

- اذهبي حتى تضعي
- فلما وضعت جاءته فقال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم
- اذهبي حتّى ترضعيه
- فلما أرضعته جاءته فقال :
- اذهبي فاستودعيه

ثم جاءت فأمر بها فرجمت (31)

4 - وهذا شاب يعترف لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالزنا فيجلده ثم يقول هذه الكلمة الرائعة، هذه الحكمة الخالدة : «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود اللّه من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر اللّه فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب اللّه» (32).

هذه جملة أخبار أثبتت أنّ الرسول أقام حدّ الرجم وحدّ الجلد على الزاني كل حسب حالته، ولكن الملاحظ أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن من المسرعين إلى تطبيق العقوبة وإنما كان يراجع المعترف على نفسه المرة تلو المرة عله يتراجع أو يقر فلا يطبق عليه الحد، حتى أن بعض الروايات تذكر كلامه مع ماعز حيث قال له : لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت ؟ فقال :

(31) تنوير الحوالك على موطأ مالك ج 3، ص 40 وحسن الأسوة ص 197.

(32) تنوير الحوالك على موطأ مالك، ج 3، ص 43.

- لا

- وقول الرسول هذا له، تعريض منه له بالرجوع عن الاعتراف والستر على نفسه ولما أقيم عليه الحد فرّ، ولكن راجميه منعوه وضربوه حتى مات ولما اعلموا رسول اللّه بذلك قال :

- هلا تركتموه

ومعنى هذا أنّ الحد يسقط بالفرار

كل هذا يدل على أنّ الاسلام لا يرغب في الرجم ويحث على الستر ويكره أن تشيع الفاحشة [33].

ورأينا موقفه من الغامدية وإصرارها على العقوبة ولما رجمت رماها خالد بن الوليد بحجر فنفخ الدم على وجهه، فسبّها فسمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سبّه إياه فقال :

- مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . [34]

وجاءت امرأة من جهينة اعترفت للرسول بالزنا فأمر برجمها ثم صلى عليها فقال عمر رضي اللّه عنه :

- أتصلي عليها وقد زنت فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

(33) الفقه على المذاهب الأربعة مج 5، ص 94 ونيل الأوطار ج 7، ص 99 وص 102.

(34) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح كتاب الحدود، باب 23 - 24. وابو داود في السنن كتاب الحدود، باب 34. والنسائي في السنن، كتاب الجنائز، باب 64.

لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل [35].

ومما يؤكد أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدرأ الحدود بالشبهات وخاصة حد الزنا موقفه من هزال الذي جاء إلى رسول الله صلى عليه وسلم فقال له :

- إني رأيت فلانا يزنى فقال له الرسول : «يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك» [36].

وكذلك موقفه من هذه المرأة التي قال فيها عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : «لو كنت راجما أحدا بغير بيّنة لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها» [37].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» [38].

(35) حسن الأسوة، ص 197. والحديث أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب 22. والترمذي في السنن، كتاب الحدود، باب 22.

(36) تنوير الحوالك ج 3، ص 39.

(37) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، 855/2، رقم 2559.

(38) أخرجه الترمذي في كتابه الحدود، باب ما جاء في درء الحد 25/4، رقم 1424.

وروى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته، حين اتهمهما بشريك ابن سحماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم بيّن» (39).

قال أنيس : فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنّه وجده عندها ومع هذا الدليل لم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم الحد، لأنّ البينة لم تقم ولم يحصل منها اعتراف ومجرد ظهور الحمل عليها لا يقوم دليلا على إقامة الحد وقد درأ عنها الحد وقال عليه الصلاة والسلام : «لو لا الإيمان لكان لي ولها شأن».

ولم يلحق الولد بالرجل الذي اتهم أنّه كان عندها (40).

هذه نماذج من أقوال رسول الله وأفعاله تخبرنا عن موقفه من حد الرجم وشدة تحريه عند تنفيذه، والبحث عن السبل التي تبطل فما هو موقف صحابته الكرام من هذا الحد :

5) الصحابة والرجم :

أثبتت الأخبار أنّ الصحابة لم يكونوا ممن يسارعون إلى إقامة حد الرجم وأنهم لم يحترزوا من حكم مثل احترازهم من هذا الحكم، ورأينا موقف أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب من ماعز بن مالك لما اعترف لهما بالزنا، فقد طلبا منه أن يتستر بستر الله لأنّ الله يقبل التوبة من عباده ولكنه خالف النّصيحة وأقر على نفسه بالزنا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيم عليه الحد.

(39) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الإمام اللهم بيّن 27/7. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم 2067.

(40) الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، ص 99 .

واخترت من الصحابة عمر بن الخطاب لأنّه كان أكثرهم تشدّدا في حكم الرجم فقد قال : لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة» [41] وقال : «الرجم في كتاب الله حق على من زني إذا أحصن من الرجال، والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل او الاعتراف» [42].

عمر الذي قال هذا الكلام لم يكن يسارع إلى تنفيذ العقوبة، فقد أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث إلى المرأة أبا واقد الليثي يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله، وجعل يلقّنها أشباها عن ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت.

ولما جاءت امرأةٌ عمر بن الخطاب تقرّ بالزنا وقد ظهر عليها الحمل قال لها :

- لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعل استكرهك، لعلّ مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه.

وكأنّ عمر هنا يلقنها كلمة تقولها فتنجو من الحدّ.

وكذلك يدفع عمر تهمة الزنا عن المرأة التي جاءت الراعي وطلبت منه لبنا فلم يعطها حتى مكنته من نفسها، فلم يقم عليها الحد بل قال : «دفع إليها مهرها».

(41) تنوير الحوالك، ج3، ص42.

(42) نيل الأوطار، ج 7 ، ص 105 تابع تنوير الحوالك، ج 3، ص 41 - 42.

واعتبر ذلك شبهة تدرأ الحد عنها.

وقبل عمر عذر رجل زنى في بلاد الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا، ولم يقم عليه الحد لهذه الشبهة التي يستطيع أن يتذرع بها كل أحد، وروى عنه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية، وأدعت أنها لم تكن تعلم تحريمه. (43)

وعمر الحريص على إقامة شعائر الإسلام يقول :

«لأنّ أعطّل الحدود بالشبهات أحبُّ إلي من أن أقيمها بالشبهات (44)

بناء عليه يبدو لنا مدى حرص الصحابة على تجنّب تطبيق حكم الرّجم، والتّنفير منه والعمل على تعطيله، وشدّة الخوف من ممارسته.

فإذا أضفنا حرص الصحابة على درء الحدود بالشبهات إلى صعوبة تحقق الشهادة على الزنا ننتهي إلى أنّ الرّجم يكاد يكون مستحيلا في حضارتنا الإسلامية، إلا على من اعترف على نفسه واستقر على اعترافه فأين هذا مما نسمع اليوم ونقرأ عن تعرض المرأة في بعض البلدان الإسلامية إلى الرجم بتعلة المحافظة على شرف العائلة وهذا مثال : قُتلَتْ ثلاثون بنتا سنة 1996 بتهمة الزنى ثم تبين بعد ذلك أن تسعا وعشرين بنتا ما زالتا أبكارا، وأين هذا مما فعله أب بابنته ضرب رأسها بحجر حتى الموت لأنّه انتهى إلى سمعه أن ابنته لها عشيق والأمثلة كثيرة. ودور المثقف المسلم اليوم أن ينقّي الإسلام من مثل هذه الشبهات التي تلصق بالإسلام باطلا، ولنحافظ على كونية الإسلام، وملاءمته للتشريعات الكونية. وقد انتهينا في بحثنا هذا إلى جملة من النتائج :

(43) الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، ص 97 - 98.

(44) ن.م، ج 5، ص 97.

النتائج :

1) لا وجود لنصّ صريح من القرآن يدعو إلى الرجم، ولا نص من السنة قولا أو فعلا أو إقرارا يرغّب في الرجم ويحث عليه، وعلى العكس من ذلك كل ما وصلنا من نصوص لاحظنا أنها تنفّر من الرجم ولا تحبّذه، وتبحث عن أسباب عدم تنفيذه، وكل ما وجد من حالات رجم وقعت في حياة الرسول. إن صحت كانت نتيجة لإصرار أصحابها على تطهير أنفسهم من ذنب الزنا، ولا يمكن أن تتخذ سنّة حميدة نعض عليها بالنواجذ، ومن ثم يمكننا إيقاف عقيدة الرجم، ومخالفة السنة» عملا بهذه القاعدة "عدم تأبيد بعض أحكام السنّة" ، واتباعا لعمل عمر بن الخطاب الذي أوقف حكم قطع يد السارق، ولأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام ما رغب يوما في الرجم .

2) إنّ رجال الحضارة الإسلامية ونساءها يوم أن انشغلوا بعظائم الأمور، وأمهات القضايا، فاحتلوا مكان الصدارة العالمية، لم تسيطر على أفكارهم ومشاعرهم قضايا تافهة كعلاقة رجل بامرأة خارج إطار الزواج، وأكثر من هذا فقد أوجدوا قانونا لمثل هذه العلاقة وهو قانون ملك اليمين من الجواري والمملوكات والسبايا، والمضطهد فيه المرأة .

3) يمنع وجود الرجم - عقليا - اشتراط حضور أربعة شهداء عدول وثقات رأوا المرأة والرجل في حالة زنى، لأن هذا الشرط لا يكاد يتحقق بل من المستحيل أن يتحقق على أرض الواقع، فكأن الإسلام بهذا الشرط أراد التأسيس للستر على الناس، فضيق سبل الكشف عن هذه الجريمة، ومن الأولى أن يقتدي الإنسان بشرع الله فيستر على الناس، عوض اتهامهم، والإسراع إلى قتلهم لمجرد الظن.

لاحظنا أن كثرة شروط الشهادة على الزنا، وهذا لسد المنافذ أمام تطبيق الحد، ومعلوم أنّ الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده، وهذا ما دعا الخوارج وبعضا من المعتزلة إلى القول إنّ عقوبة الرجم كانت موجودة في صدر الإسلام، ثم نسخت بقوله تعالى :

«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (45)

فالزانيان يستحقان الجلد مطلقا، سواء كانا محصنين أم لا (46)

4) إنّ إثارة مثل هذه الموضوعات، جرائم الشرف وغيرها، ليست من باب الترف الفكري، وإنما من باب إعادة النظر في مخزوننا الثقافي الإسلامي ومحاولة المحافظة على مسايرة النص المقدس لتطورات الزمن، وليس من تطور الزمن أن ندعو اليوم إلى تنفيذ عقوبة الرجم، ونحن نرى ونسمع ونقرأ أنّ العديد من النساء تعاني منها ولا خير في مثقف لا يشارك برأيه في مستجدات عصره وقضايا زمنه .

5) إن البحث في جرائم الشرف وما ينتج عنها ليس من باب الاستفزاز أيضا، لأنّه مبني على أدلة منطقية، تهدف إلى توعية المتلقي وتنوير عقله، والرجوع به إلى أصول الأحكام الإسلامية، والغايات السامية من سنّها، وإدراك حقيقتها، والوصول بالإنسان فكريا إلى الفصل بين المتصور في الخيال الشعبي حول المرأة، وبين ما جاء في النصوص المقدسة، ونصل به إلى امتلاك القدرة على النقد والفصل، وإرجاع الامور إلى نصابها شيئا فشيئا .

(45) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب من قاتل دون ماله، رقم 1421. وابن ماجة في كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد رقم 2580.

(46) الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، 75.

6) إنّ ما نقوم به من عمل يهدف إلى نفض الغبار عن نصوصنا المقدسة والعودة بها إلى نورها الساطع ليس عملا سهلا، وإنما هو جزء من مجهود جماعي لا بد أن تتظافر فيه الجهود لنصل الى نتيجة مريحة عقليا . ومعلوم انّ الخطاب الموجه للعقل أنصاره قلّة، والخطاب الموجه للعاطفة وإرضاء المشاعر أنصاره كثرة، ولكنّهم يسيرون نحو التقلّص رويدا رويدا ليحتل الخطاب العقلي مكان خطاب العواطف، والخطاب العقلي هو منهج الإسلام قرآنا وسنة .

7) وأخيرا لسنا هنا لنحاكم الاحكام ولا الأشخاص ولا التراث، ولكن لنطرح القضايا الحساسة كقضية الرجم، وهدفنا تنزيه النصوص الدينية التي يتّخذها البعض متكأ لاستصدار أحكام دون أدلة، أحكام تهدر كرامة الإنسان، وما جاءت الآيات القرآنية والسنة النبوية إلا لتكريم بني آدم «ولقد كرمنا بني آدم» .